

مقدمة :

٥

الفصل الاول : ماهية الشركة المغفلة

٩

اولاً- تعريف الشركة المغفلة واهميتها وتاريخ تشريعاتها والشركة  
المغفلة المدنية.

١١

أ - تعريف الشركة المغفلة ومفهومها.

١١

ب - اهمية الشركة

١٢

ج - تاريخ التشريعات المتعلقة بالشركة المغفلة

٢٠

١- الشركات المغفلة في التشريع الفرنسي

٢٠

٢ - الشركات المغفلة في التشريع البريطاني

٢٩

٣ - الشركات المغفلة في تشريعات الولايات المتحدة الاميركية

٣١

٤ - الشركات المغفلة في التشريع الالماني

٣٢

٥ - الشركات المغفلة في التشريع السويسري

٣٣

٦- الشركات المغفلة في التشريعين البلجيكي والهولندي

٣٤

٧ - الشركات المغفلة في التشريع الايطالي

٣٥

٨ - الشركات المغفلة في التشريعين الاسباني والبرتغالي

٣٦

٩ - الشركات المغفلة في دول اميركا اللاتينية

٣٦

١٠- الشركات المغفلة في التشريع السوفيياتي

٣٦

د - الشركات المغفلة المدنية

٣٧

ثانيا - خصائص الشركة المغفلة

٣٩

أ - هي شركة اموال لا اساس فيها للاعتبار الشخصي

٣٩

- ٤١ ب - تقسيم رأس المال الى اسهم قابلة للتداول
- ٤٣ ج - ضعف نية المشاركة لدى المساهمين
- ٤٤ د - تحديد مسؤولية المساهم بمقدار قيمة اسهمه
- ٤٨ هـ - الطابع التنظيمي للشركة المغفلة
- ٥١ ثالثاً : الشخصية المعنوية للشركة، اسمها، محل اقامتها، جنسيتها، رأس مالها .

- ٥١ أ - الشخصية المعنوية للشركة
- ٥٤ ب - اسم الشركة
- ٦١ ج - محل اقامة الشركة
- ٦١ د - جنسية الشركة
- ٦٢ هـ - رأس مال الشركة
- ٦٤ ١ - الحد الادنى لرأس مال الشركة
- ٧١ ٢ - الحد الاعلى لرأس مال الشركة المغفلة
- ٧١ ٣- رأس المال المصدر ورأس المال المرخص به
- ٧٤ • الحد الادنى للقيمة الاسمية للسهم
- ٧٥ • الحد الاعلى للقيمة الاسمية للسهم
- ٧٧ • تقسيم رأس المال الى اسهم متساوية

### الفصل الثاني : المؤسسون

- ٧٩ اولاً- تعريف المؤسس
- ٨١ أ - التعريف القانوني للمؤسس
- ٨٣ ١ - موقع العقد الابتدائي
- ٨٤ ٢ - الموقع على طلب الترخيص المقدم لتأسيس الشركة
- ٨٥ ٣- مقدم حصة عينية
- ٨٥

- ٨٨ ب - التعريف الفقهي للمؤسس
- ٨٩ ج - التعريف القضائي للمؤسس
- ٩٢ ثانيا - الشروط الواجب توافرها في المؤسسين
- ٩٢ أ - قد يكون المؤسس شخصا طبيعيا أو معنويا
- ٩٤ ب - الاهلية المطلوبة في المؤسس
- ٩٨ ج - عدد المؤسسين
- ١٠٢ د - جنسية المؤسسين
- ١٠٣ ثالثا - العلاقة فيما بين المؤسسين
- ١٠٣ أ - عقد التأسيس
- ١٠٦ ب - التكييف القانوني لتصرفات المؤسسين خلال فترة تأسيس الشركة
- ١٠٧ النظرية الاولى : التصرفات الشخصية
- ١٠٧ النظرية الثانية : الشركة الواقعية
- ١٠٨ النظرية الثالثة : نظرية الوكالة
- ١٠٩ النظرية الرابعة : نظرية الفضول
- ١١٠ النظرية الخامسة : نظرية التعاقد لمصلحة الغير
- ١١٢ ج - مصير التصرفات القانونية للمؤسسين
- ١٢٧ الفصل الثالث : شروط تأسيس الشركة المغفلة
- ١٢٩ أولا - الشروط الموضوعية لتأسيس الشركة المغفلة
- ١٢٩ أ - رضی الشركاء
- ١٣٠ ب - اهلية الشركاء
- ١٣٠ ج - عدد الشركاء
- ١٣١ د - جنسية الشركاء
- ١٣٣ هـ - التأسيس المتتابع والتأسيس الفوري

- ١٤٥ و - الشخصية المعنوية للشركة المغفلة خلال مرحلة التأسيس
- ١٥٧ ثانيا - الشروط الشكلية لتأسيس الشركة المغفلة
- ١٥٧ أ - الترخيص بتأسيس الشركة المغفلة
- ١٥٧ ١ - في القانون اللبناني
- ١٥٦ ٢ - العقد الابتدائي في التشريع المصري
- ١٦٤ ٣ - وضع نظام الشركة
- ١٧٧ ٤ - طلب الترخيص بتأسيس الشركة
- ١٧٧ - الترخيص بتأسيس المصارف
- ١٨٦ - الترخيص بتأسيس شركات الضمان
- ١٩٣ ٥ - الترخيص في التشريعات العربية
- ١٩٤ - الاجراءات المتبعة في تقديم طلبات الترخيص والحصول عليه
- ١٩٤ • في القانون المصري
- ٢٠٣ • في القانون الكويتي
- ٢٠٧ • في القانون السعودي
- ٢٠٨ • في القانون الاماراتي
- ٢١٠ • في القانون الليبي
- ٢١٢ • في القانون العراقي
- ٢١٤ • في القانون الاردني
- ٢١٥ • في القانون السوري
- ٢١٧ **الفصل الرابع : الاكتاب بالاسهم**
- ٢١٩ اولا - تعريف الاكتاب بالاسهم
- ٢١٩ ثانيا - نوعا الاكتاب
- ٢٢٣ ثالثا - البيان السابق للاكتاب ووثيقة الاكتاب

٢٣٠	رابعاً- الطبيعة القانونية للاكتتاب
٢٤٤	خامساً - شروط صحة الاكتتاب
٢٤٤	الشرط الاول : حصول الاكتتاب في كامل رأس المال
٢٥٨	الشرط الثاني : حصول الاكتتاب بصورة باتة وناجزة
٢٦٣	الشرط الثالث: حصول الاكتتاب بصورة جدية
٢٦٨	سادساً : مدة الاكتتاب
٢٧١	سابعاً : تجاوز الاكتتاب عدد الاسهم
٢٧٤	ثامناً :عدم تغطية الاكتتاب
٢٧٤	تاسعاً : الآثار المترتبة على الاكتتاب
٢٧٩	عاشراً: الجهات المرخص لها بتلقي الاكتتابات
٢٨٣	<b>الفصل الخامس : الوفاء بقيمة الاسهم المكتتب بها</b>
٢٨٥	اولاً - الوفاء بقيمة الاسهم النقدية المكتتب بها
٢٨٥	أ - تعجيل مبلغ الربع على الأقل من مجموع ثمن الاسهم المكتتب بها
٢٩١	ب - ايداع المبالغ المدفوعة من المكتتبين
٢٩٥	ج - سحب المبالغ المدفوعة
٣٠٤	د - الاسهم الاسمية المسلمة الى المكتتبين قبل تحرير كامل قيمتها
٣٠٥	ثانياً - الحصص العينية والوفاء بها
٣٠٧	أ - تقدير الحصص العينية والنتائج المترتبة على هذا التقدير
٣١٣	ب - تقدير قيمة الحصص العينية في تشريعات الدول العربية
٣١٣	١ - في التشريع المصري
٣١٧	٢ - في التشريع السوري
٣١٨	٣ - في التشريع الاردني
٣١٩	٤ - في التشريعين الكويتي والقطري

- ٣٢٠ ٥ - في التشريع الاماراتي
- ٣٢١ ٦ - في التشريع السعودي
- ٣٢٢ ٧ - في التشريع الليبي
- ٣٢٣ ٨ - في التشريع التونسي
- ٣٢٥ ج - الوفاء بالحصص او الاسهم العينية عند تأسيس الشركة
- ٣٣١ د - المنع المؤقت لتداول الاسهم العينية، والاستثناء على هذا المنع
- ٣٤١ الفصل السادس : الجمعية العمومية التأسيسية
- ٣٤٤ اولا - دعوة الجمعية التأسيسية
- ٣٤٤ أ - المرجع الصالح لدعوة الجمعية والمدة المقررة لها
- ٣٤٧ ب - شكل الدعوة
- ٣٤٨ ج - ما تتضمنه الدعوة
- ٣٤٩ د - الى من توجه الدعوة لانعقاد الجمعية
- ٣٤٩ ثانيا - تكوين الجمعية التأسيسية
- ٣٥٠ أ - النصاب القانوني - القاعدة العامة
- ٣٥٦ ب - النصاب المطلوب في حال تقدير قيمة الحصص العينية
- ٣٦٠ ج - الاغلبية المقررة لاتخاذ القرارات
- ٣٦١ ثالثا - اختصاصات الجمعية التأسيسية
- ٣٦١ أ - تدقيق الحصص العينية والموافقة عليها
- ٣٦٠ ١ - تدقيق الحصص العينية
- ٣٦٤ ٢ - الموافقة على تقدير الحصص العينية
- ٣٦٨ ٣ - رفض الموافقة على تقدير الحصص العينية
- ٣٧٠ ٤ - في تخفيض قيمة الحصص العينية
- ٣٧٥ ب - تدقيق صحة اجراءات التأسيس والمصادقة على نظام الشركة

٣٨٨	د - المحضر التأسيسي
٣٩٥	رابعاً - شهر الشركة
٣٩٧	الفصل السابع : جزاء مخالفة قواعد تأسيس الشركة المغفلة
٣٩٧	المبحث الاول : بطلان الشركة المغفلة
٤٠٠	اولا - البطلان المترتب وفقا للقواعد العامة
٤٠٣	ثانيا - البطلان المترتب وفقا للقواعد الخاصة بتأسيس الشركة المغفلة
٤٠٤	أ - طبيعة البطلان
٤٠٤	ب - دعوى البطلان
٤٠٤	١ - المحكمة المختصة
٤٠٥	٢ - الانذار
٤١٤	٣ - من هو صاحب الحق باقامة دعوى البطلان
٤١٥	٤ - ضد من توجه دعوى البطلان
٤١٥	٥ - دفع دعوى البطلان
٤٢٤	٦ - الحكم في دعوى البطلان وآثاره
٤٣٣	المبحث الثاني : المسؤولية المدنية
٤٣٣	اولا - النصوص القانونية الموجبة للمسؤولية المدنية
٤٣٥	ثانيا - طبيعة المسؤولية وشروطها
٤٣٥	أ - طبيعة المسؤولية
٤٣٧	ب - شروط المسؤولية
٤٤٠	ثالثا - اسباب الاعفاء من المسؤولية وتخفيفها
٤٤٢	رابعاً - دعوى المسؤولية
٤٤٢	أ - دعوى الشركة

- ٤٤٨ ب - الدعوى الفردية
- ٤٥٠ ج - الاشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى
- ٤٥١ د - الاشخاص المسؤولون الذين توجه الدعوى ضدهم
- ٤٥١ ١ - المؤسسون
- ٤٥٤ ٢ - الاعضاء الاولون لمجلس الادارة
- ٤٥٧ ٣ - مفوضو المراقبة
- ٤٥٨ ٤ - المساهمون العينيون
- ٤٥٩ ٥ - الخبراء
- ٤٦٠ ٦ - الاشخاص الثالثون المشتركون او المتدخلون في المخالفة
- ٤٦٠ هـ - المحكمة الصالحة لرفع الدعوى امامها والحكم فيها
- ٤٦٣ و - مرور الزمن على الدعوى
- ٤٦٦ المبحث الثالث : المسؤولية الجزائية
- ٤٦٦ أولا - الجريمة الناشئة عن مخالفة قواعد النشر السابق للاكتاب
- ٤٦٧ ثانيا - الجرائم الناشئة عن مخالفة احكام المادة ٩٦ من قانون التجارة اللبناني.
- ٤٦٨ أ - جريمة اصدار اسهم شركة مؤسسة خلافا للقانون
- ٤٧٢ ب - جريمة تداول اسهم شركة مؤسسة خلافا للقانون
- ٤٧٣ ج - جريمة نشر سعر اسهم الشركة المؤسسة خلافا للقانون
- ٤٧٥ ثالثا - جريمة حمل الناس احتيالا على الاكتاب او دفع المال
- ٤٨٠ رابعا - الجريمة الناشئة عن مخالفة قواعد شهر الشركة
- ٤٨٥ ملاحق